يفتتحها بالتكبير .

قوله يفتتحها بالتكبير .

هذا المذهب وعليه معظم الأصحاب وهو من المفردات .

وقيل : يفتتحها بالاستغفار وقاله أبو بكر في الشافي .

وعنه يفتتحها بالحمد قاله القاضي في الخصال واختاره في الفائق وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم عنه في خطبة العيد قال ابن رجب في شرح البخاري : وهو الأظهر .

فائدة : قوله ويرفع يديه فيدعو .

وهذا بلا نزاع لكن يكون ظهور يديه نحو السماء لأنه دعاء رهبة ذكره جماعة من الأصحاب وقدمه في الفروع .

قال ابن عقيل وجماعة : دعاء الرهبة بظهور الأكف وذكر بعض الأصحاب وجها : أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : قدمه في الرعاية الكبرى وزاد : ويقيم إبهامهما فيدعو بهما وقدمه في الحواشي واختاره الشيخ تقي الدين وقال : صار كفها نحو السماء لشدة الرفع لا قصدا له وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر قال : ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت : إنه يرفع ظهورهما بل بطونهما .

قوله ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الرعايتين و الحاويين و مجمع البحرين و الوجيز و ابن تميم و الشرح وغيرهم .

وقيل : لا يستقبل القبلة إلا بعد فراغه من الخطبة قال في المحرر و الفائق وغيرهما : ويستقبل القبلة في أثناء دعائه وقال في الفروع : ويستقبل القبلة في أثناء كلامه قيل : بعد خطبته وقيل فيها .

فائدة : قوله ويحول رداءه .

محل التحويل : بعد استقبال القبلة .

قوله وإن سقوا قبل خروجهم شكروا ا تعالى .

وتحرير المذهب في ذلك : أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرا وسألوه المزيد من فضله وهذا الصحيح من المذهب اختاره القاضي و ابن عقيل وغيرهما وجزم به في المستوعب و التلخيص وغيرهما وقدمه في الفروع .

وقيل : يخرجون ويدعون ولا يصلون وهو ظاهر كلام الآمدي .

وقيل : يصلون ولا يخرجون وهو ظاهر ما في المذهب و المحرر فإنهما قالا : يصلون ولم يتعرضا للخروج .

وقيل : لا يخرجون ولا يصلون اختاره المصنف وغيره قال في الرعاية الكبرى : فإن سقوا قبل خروجهم صلوا في الأصح وشكروا ا وسألوه المزيد من فضله وقيل : في خروجهم له بإدمان الصوم والصلاة والصدقة انتهى .

وإن كانوا تأهبوا للخروج وخرجوا وسقوا بعد خروجهم وقبل صلاتهم صلوا بلا خلاف أعلمه